#  

ABSTRACT:
As for the inheritance of a person who hold such estoeric belief and doctrines that contradict Islam, Therefore according to the teachings of Islam he is not entitled to inherit from his Muslim relatives and they do not inherit from him as well because disparity in religion is one of the impediments of inheritence. A Muslim can not inherit from a non-Muslim relative nor can a non-Muslim inherit from his Muslim relative. Usaamah Ibn Zayd (R.A) reported that the Prophet (any "A Muslim is not allowed to inherit (any from a) non Muslim and non-Muslim is not allowed to inherit from a Muslim (Al-Bukhari, Muslim) and So it approved from the above mentioned Hadees but the issue that has become more common in non-muslim countries is related to those persons who have converted to islam and are living in these countries.According to Sharia they are not allowed to take their part in inheritance but in some cases the situation becomes harmful for the muslims when this estate is allocated to any NGO or organization which uses it against muslim interests so the question arises, is it not better for the converted Muslims to take their share of inheritance according to country law considering a gift from their non-muslim relatives.
The fallowing discussion is about this issue.
Keywords: Inheritance, Estoeric, Impediments, Muslim, Non-muslim, Converted, Relatives.


 قلثاثل كرنا







بدرى"


(1)"比:





(r)،









(r)

(1) غثا فى (r (


اختّافِّرِّن:







وو ولي

(4) (4)




"إیم
(2) آ

اسا






(9) "

المامبنج:

عـن أسـامة بـن زيـد عــن الـنبى صلى اللهعليه و سلم قال، لا يرث الكافر المسلمو ولا
المسلم الكافر، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شى"، (•)
لِّن゙ا


(II)_"








 , ويّن المّارونو
سليمان بن ليار رس مروك




لا يـرث الـمسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهـد رسول اللهَّكّهُ و لاعهـد أبى بكر ولاعهــد عــمـر فــــــا ولـى مـعـاويـه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال فأخذذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبدالعزيز، فراجع السنة الأولى ثمم أخذ بذلك يز يد بن عبدالملك فلما قام هشام بن عبدالملك أخذ سنة الخلفاء_،(14)




 اजى



















 $\frac{1 \text { 左 }}{141}$




ليكن ابْن قاهـوكا ،وـو ويــس المذهب عندك، أن الملة الو احدة يتو ارثون، وان اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النـصـوص تـقتضــتـتـر ثيهم، ،ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب


يتو ارثون وضبطه. (r)





 وارشُّمٌ




 "ب بَ

 سوراثق إ
 ال عצ







التزاضات كعبوابات:


أخبرنا محمد بن يعقو ب الحافظ حدثنا يحيخن بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد عن















＂






 6；

6㲧



（r）－＂$¢$












(r.) -‘和

نت





فـعـم أن الميراث مداره كعلى النصرة الظاهرة على إيمان القلو ب والموالاة الباطنة ـو والمنافقون فى فـى الظظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كان من و جه آخر يفعلون نحالاف ذلك فالميراث مبناه على

" "طاريّن ملمانو








 $\frac{140}{140}$






 وأمـا حـديـث "لا يـرث الـمسلم الكافر ولا الكافر مؤؤله بما أول به الحنيفية حايث "لا يقتل مسلم بـكـافر"وهـو أن المراد بالكافر الحربى فالمسلم لا يرث الحربى المحارب بلمسلمين بالنعل لا نتطاع الصلة بينهما_،
r واكرّ

 كَ- كَ






























 r- كـ كي
 لِّ
 r


نرورى
نرت

1- الجواب!إم المكسالواب








 ! ! r
 r-

 هَآبا



ثابربير

-r.







 لياجا< , ,


 ,


 - ()

alrurilica
ثرُنمان

الجاباباّمالمهسالواباب
ا- آ



(عـن اسـامة بــن زيـد رضـى الـلـه عنه عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم) قال النووى: اجمع المسلمون على ان الـكـافـر لا يـرث ثالــســــمو امـا الــمســلم مـن الكافر ففيه خلاف والجمهور من الصصحابة و التابعين من بعدهم على انه لايرث ايضا وذهب معاذ بن جبل و معاوية و سـيــد بـن الـمسيب و مسروق و غيرهم الى انه يرث مـن الكافر واستدلوا بقوله عليه الـصـلا_ة و السـلام الاسـلام يعــوا و لا يـعـلى عليه" و حجة الجمهور رهذا الحديث الـصححيح والمراد من حديث الاسلام يعلو فضل الاسلام على غير و ليس فيه تعرض

قـال الـجصاص فى "الاحكام" واختلف فى ميراث المسلم من الكافر فان الائمة من الـصححابة متفقون على نفى التو ارث بينهما وهو قول عامة التابعين و فقهاء الامصار
 الـدولـى قـال: كــان مـعـاذ بن جبل فى اليمن فارتغعوا اليه فى يهودى مات ترك اخاه مســلما فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: "الاسلام يزيد ولا يـنـــص "وروى ابـن شهاب عن داؤد ابن ابى هند قالـ قال مسرو ق: ما احدث فى الاســلام قضية اعجب من قضية قضاها معاو ية قال كان يورث المسلم من اليهودى والـنصـرانى، ولا يورث اليهودى و النصرانى من المسلم قال: فقضى بها اهل الشام: قـال داؤد: فـــــــا قـدم عـــــر بن عبدالعزيز (من المدينة وقال بالامر) (وهم الى الامر
الاول)ـ (اعلاء السنن: م ا/ جس جه9)
-r
فصل: واما شرائط الر كن فبعضها ير جع الى نفس الر كن و بعضها يرجع الى الموصى وبـعضها يـر جـع الـى الـموصى له و بعضها ير جـع الى الموصى بهـ (بدائع الصنائع: (EYN/7




واذا دخـل الــمسلم دار الحرب بامان فلا بأس بان ياخذمنهـم امو الهم بطيب انفسهـم بـاى وجـهـ كـان لانـه انما اخخذ المباح على وجهه عرى عن الغدر فيكون ذالك طيباله والاسيـر و و الـمستــامـن سـو اء حتى لو باعهم درهما بدر همين او باعهم ميتة بدراهم
 بـخــلاف الـمســم المستأمن فى دار الحرب فإنه اخذذالهم برضاهم ولو بربا او قمار لان مـالهـم مبـاح لــنـا الا ان الغدر حرام وما اخخذبر ضاهم ليس غدرا من المستأمن-
( شامى: (
نوط: انذ

وذ كـر الـحـــو انـى رحمهه الله عليه انما تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بححكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا ييقى فيها مسلم و لاذمـى آمـنـا بـالا مـان الاول اعـنى بامان اثبتها الشارع بالا يمان او عقد الذمة فاذا و جـدت الشـرائـط كلهاصارت دارالحرب وعند تعارض الدلائل والشر ائط يبقى ما


حمّتشاهوبرالزَ




$$
\begin{aligned}
& \text { r }
\end{aligned}
$$








 ضرورى

 وقال ابن منذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الو صية للو الدين الذين لا يـرثــان و الاقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال ابن عباس والحسسن ايضا وقتادة الاية، وتـتـرر الـحـكـم بها برهة من الدهر ونستخ منها كل من كان يرث باية الفرائض، وقد قيـل ان آية الــفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهى قوله عليه السلام ان الـلـه قـد اعـطى كل ذى حق حقه، فلا و صية لوارث رواه ابو امامة اخر جه الترمذى وقــال هــا حــيــث حسـن صحيحـ فنسـخ الاية انما كانت بالسنة الثابتة لا بالارث


















屋





 6; كَ وارش

rr r-r r-

 ع
 والسام
(

-تقالـن
روون




 هلمانو




 ليكن ان كاراور كزور


( ${ }^{(1)}$ )

" "اذا تعارض مغسدتان روعى أعظمها ضر رابار تكاب اخفهمهـ، (ra)
اس وتقتّ
 وهاجت اورنزورت ب٪











 Lاー الم

LK:N


 (س _r

$$
\begin{aligned}
& \text { r } \mu \mu / 1 /{ }^{\prime}
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { r*/ / } \\
& \text { rra/ran } \\
& \text { 100/a_a }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 年 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { rr } \\
& \text { 的 فr } \\
& \text { a اليضاً_ صMا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { L }
\end{aligned}
$$

